.

وقيل يفسد البيع به وهو تخريج لأبي الخطاب وصاحب الكافي والمحرر .

قال الشارح وغيره وعن الإمام أحمد في الشروط الفاسدة روايتان إحداهما يفسد بها العقد فيدخل فيها هذا البيع انتهى .

الثاني ظاهر كلام المصنف وغيره أن العيب الظاهر والباطن سواء وهو صحيح صرح به في الرعاية الكبرى .

وقال في الفروع وفيه في عيب باطن وخرج لا يعرف عوره احتمالان .

وقال أيضا وإن باعه على أنه به وأنه بريء منه صح .

قوله وإن باعه دارا على أنها عشرة أذرع فبانت أحد عشر فالبيع باطل .

وهو إحدى الروايتين اختاره بن عقيل .

قال الناظم وهو اولى وقدمه في الشرح والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والفائق وشرح بن رزين .

وعنه أنه صحيح جزم به في الوجيز وتذكرة بن عبدوس والمنور وقدمه في المحرر وأطلقهما في المذهب والمستوعب والمغني والتلخيص وشرح بن منجا والرعاية الكبرى والفروع .

فعلى الرواية الأولى لا تفريع .

وعلى الرواية الثانية إلزامه للبائع كما قاله المصنف .

تنبيه ظاهر قوله ولكل واحد منهما الفسخ .

أنه سواء سلمه البائع الزائد مجانا أو لا وهو أحد الوجهين قدمه في الرعاية الكبرى والفائق